

القرار ١٥٨٧ (الدورة ١٥)

الترتيبيات الادارية المتخذة بموجب مشروع
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي أنه سيعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ مؤتمر متخصص لاقرار اتفاقية
وحيدة للمخدرات ،

وقد احاطت علماً مع الموافقة بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن
الترتيبيات الادارية المتخذة بموجب مشروع اتفاقية الوحيدة (١) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام احاله تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
إلى مؤتمر المفتوحين ؟

٢ - وتوجه أنظار المؤتمر إلى توصيات اللجنة الاستشارية بهدف المواد المناسبة من
مشروع اتفاقية الوحيدة .

الجلسة العامة ٦٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٨٨ (الدورة ١٥)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع
لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤيد المبادىء المذكورة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم
المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، كما هي مقررة في قرار
الجمعية العامة رقم ١٠٢٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علماً مع ذلك بزيادات نفقات المعيشة منذ أن حددت الجمعية العامة مقدار
تعويض المعيشة في قرارها رقم ٤٥٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

(١) المرجع الأخير، البند ٥٠ من جدول الاعمال، الوثيقة ج ع / ٤٦٠٣

١ - تقرر انه اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة المستوفين للشروط المطلوبة ، كما يلي :

دولارات الولايات المتحدة

٣٠

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات في المقر بنيويورك

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات في جنيف ، ما يعادل
بالنقد المحلي

٢٣

(ج) اثناء حضورهم الاجتماعات في اماكن اخرى ،
يحد دالامين العام مقدار التعويض على الا

٢٣

يتجاوز ما يعادل بالنقد المحلي

٢ - وتقرر الاحتفاظ بتعويض المعيشة وقدره ١٠ دولارات عن كل يوم يحضر فيه اعضاء المستوفون للشروط المطلوبة اجتماعا يعقد في مقر عملهم ، وكذلك بالتعويض اليومي المدفوع بواقع ٨ دولارات يوميا خلال مدة السفر بالباخرة أو بالقطار أو بالطائرة ؛

٣ - وتحول الامين العام وضمن القواعد والاجراءات الادارية الازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ١٩٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٨٩ ((الدورة ١٥))

نقل مقر منظمة الصحة العالمية: المبلغ الذي
يجب تسديده على الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ترار جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية عشرة بتشييد مبنى جديد لمقر
منظمة الصحة العالمية ،

واذ تلاحظ ان منظمة الصحة العالمية تد تحملت ، بالاستعانت بمنحة من الاتحاد
السويسري ، نفقات توسيع قصر الامم عام ١٩٥٠ لاتخاذ مقرها فيه ،